الأربعاء 23 ذي القعدة عام 1414 ه

الموافق 4 مايو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشعبية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الملبعة الرسمية | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|---------------------------------|---|---------------------------------------|
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر | سنة | سنة | |
| Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG | 925 د.ج 1850 د.ج | 385 د.ج | النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها |
| حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | تزاد عليها نفقات الارسال | | |

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر

23

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء الى

وزارة الداخلية والجماعات المحلبة والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1414 الموافق 9 فبراير سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي المستخدمين وتعيين ممثلى الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الداخلية و الحماعات المجلعة 18

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية في حالة خدمة فعلية لدى الهياكل والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة 20

وزارة العمل والدماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية 22

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة فعلية لدى مصالح وزارة البريد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية، ٠

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد نور الدين عوام، نائب مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد نور الدين عوام، نائب مدير الاتفاقات الدولية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الفارجية على جميع المقررات الداخلة

في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كلو، نائب مدير للمؤتمرات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الوهاب كلو، نائب مدير المؤتمرات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ عباد، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الحفيظ عباد، نائب مدير المستندات ووثائق السفر، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات

الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود أختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

23 ذي القعدة عام 1414 هـ

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر ريام، نائب مدير للمجموعة الأوروبية ومؤسساتها بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد القادر ريام، نائب مدير المجموعة الأوروبية ومؤسساتها، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مريم، نائب مدير للحالة المدنية والرسوم القنصلية، بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين بن مريم، نائب مدير الحالة المدنية والرسوم القنصلية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414. الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سعد بن العابد، نائب مدير للبريد والحقيبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سعد بن العابد، نائب مدير البريد والحقيبة الدبلوماسية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد حميد آيت ايدير، نائب مدير للاتفاقات والمعاهدات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد حميد آيت ايدير، نائب مدير الاتفاقات والمعاهدات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عيسى بكرار، نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عيسى بكرار، نائب مدير المشرق، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد توفيق عبادة، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية " بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد توفيق عبادة، نائب مدير الشؤون الثقافية والعلمية والتقنية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد جواد رحال، نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جواد رحال، نائب مدير الأشخاص والمنازعات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414. الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير لأمريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سيدي محمد قوار، نائب مدير أمريكا الجنوبية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد الناصر بلعيد، نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الناصر بلعيد، نائب مدير المؤتمرات الإقليمية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد نور الدين برداد دايج، نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين برداد دايج، نائب مدير البرامج والمؤسسات المتخصصة، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محي الدين جفال، نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محي الدين جفال، نائب مدير التنظيم والمنازعات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد احمد مرسلي بن يلس، نائب مدير لأوروبا الشمالية والوسطى بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد مرسلي بن يلس، نائب مدير أوروبا الشمالية والوسطى، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوطورة، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى بوطورة، نائب مدير جامعة الدول العربية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

حـرر بالجـزائر في19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد سفيان ميموني، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سفيان ميموني، نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد المسالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوشنتوف، نائب مديرللوثائق والنشر بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوشنتوف، نائب مدير الوثائق والنشر، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر قي 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

4 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 – 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد بوعلام حسان، نائب مديرللاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام حسان، نائب مدير الاحتفالات الرسمية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فاتح معيرش، نائب مديرللتحليل والتطبيقات بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاتح معيرش، نائب مدير التحليل والتطبيقات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مقدم بافضل، نائب مدير لافريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مقدم بافضل، نائب مدير افريقيا الشرقية والجنوبية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1411 الموافق 20 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عسيلة، نائب مدير للشيفرة بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد بن عسيلة، نائب مدير الشيفرة، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414. الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 17 ربيع الأول على المناء الحكومة، المحتمير سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 مضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم مدني، نائب مديرللتحليل والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بلقاسم مدني، نائب مدير التحليل والتلخيص، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الفارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 مضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد فتحي شاوشي، نائب مديرللتأشيرات والقضايا الجوية والبحرية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد فتحي شاوشي، نائب مدير التأشيرات والقضايا الجوية والبحرية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية المفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق أول أكتوبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد صادق المبروشن، نائب مديرلأوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد صادق البروشن، نائب مدير أوروبا الشمالية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمود بابا علي، نائب مديرللمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمود بابا على، نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى عيدوني، نائب مديرللتسيير والصيانة بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى عيدوني، نائب مدير التسيير والصيانة، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال زركاني، نائب مدير للمحفوظات بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال زركاني، نائب مديرالمحفوظات، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، نائبة مدير الشؤون الاجتماعية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 1993 المحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لأمريكا الوسطى والكراييب بوزارة الشوون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير أمريكا الوسطى والكراييب، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دمبري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علما 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة فريدة عيواز، نائبة مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى الأنسة فريدة عيواز، نائبة مدير الشؤون الإنسانية، الإمضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديرية الفرعية المذكورة أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 19 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993.

محمد الصالح دميري

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والأصلاح الأداري

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1414 الموافق 9 فبراير سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي المستخدمين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مستخدمي وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1414 الموافق 9 فبراير سنة 1994، يعلن انتخاب ممثلي المستخدمين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الداخلية والجماعات المحلية المذكورين في الجدول الآتي:

| لستخدمين | ممثلو ا | الادارة | ممثلق | الأسلاك |
|----------------------|-------------------|---------------------------|----------------------------------|---------------------------------------|
| الإضافيون | الدائمون | الإضافيون | الدائمون | |
| | | | | |
| محمد عطوط | محمد الصالح | محمد عبد الكريم | كريمة بن يلس، المولودة | - المتصرفون الرئيسيون |
| | زراولية | | مزیان | - المتصرفون |
| حسين فقاس | مخلوف زرطيط | محمد شطاح | أحمد قرعة | - مهندسو الاعلام الآلي |
| المالم شية | | | | - المترجمون - التراجمة |
| محمد الطاهر شرفي | عبدالرحمن ولدهنية | عبد الباقي بولقرون | جعفر أحمد علي | - الوثائقييون - أمناء |
| | : | | | المحفوظات |
| علي زكاز | رمضان صام | عبد القادر عبار | بومدین بن عثمان | - المهندسون المعماريون |
| | | 3 , 3 , , . | υ υ, υ, , | - المحللون الاقتصاديون |
| | | | | - المهندسون التطبيقيون |
| و مالا مالا معالم | | | | - المساعدون الاداريون الرئيسيون |
| مصطفى صالح منصور | رابحزماش | عبد القادر عطاف | الهاشمي حمديكان | – المساعدون الاداريون |
| . 2.12 | | | | - كتاب المديرية |
| سيد أحمد بونازف | محمد عدنان | عبد المالك منصور | عبد العزيز أمقران | - المعاونون الاداريون |
| | | | | - المحاسبون الاداريون الرئيسيون |
| | | | | – المحاسبون الاداريون |
| محمد بن عياد | أحمد قدوج | فافا قوال | ابرهيم لكروف | - التقنيون في الاعلام الآلي |
| | | | | - التقنيون |
| | | | | -المساعدون الوثائقيون - أمناء |
| | | | | المحفوظات |
| | | | • | -تقنيوالادارةالبلدية |
| | | | | -المحاسبون المساعدون |
| | | | | - التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي |
| خداوج شاتم، المولودة | كمال خير الدين | رشيد العمري | فاطمة الصورية خليل، | -الأعوان الاداريون |
| رحماني | . | | المولودة بوزار | -الكتاب المختزلون الراقنون |

| ستخدمين | ممثلو المستخدمين | | ممثلو ال | الأسلاك |
|------------------------|------------------------|----------------------------------|----------------------------|--|
| الاضافيون ، | الدائمون | الاضافيون | الدائمون | |
| ب وزية سي صالح | فريدة بورزاق | فاطمة زيتون | حسين أكلي | -الكتاب الراقنون -الاعوان الراقنون -أعوان المكتب |
| سمیر بکور | فوزية يندل | محي الدين شرفي | قدور نویصر | - الأعوان التقنيون في الاعلام الآلي |
| عمار شقران | محمد عیشوني | رمضان حدیوش | مختار تحيدوستي | - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث |
| عميروش مشيش | محمد قاوة | محسن دحدوح | أحمد مومن | -سائقو السيارات من الصنف الأول -سائقو السيارات من الصنف الثاني |
| یحی کریم رشید کوبای | عمار هدهوم علي بطاش | عبد القادر شيهاني جمال الشيكر | مصطفی دریوش عاشور رومان | - الحجاب |

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية في حالة خدمة فعلية لدى الهياكل والمسالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة، ووزير الشباب والرياضة، ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 وإلمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين الإداري للموظفين وأعسوان الإدارة المركسزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 15 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، الذي يحول ملحقات المركز الوطني لإعلام الشبيبة وتنشيطها إلى مراكز إعلام الشباب وتنشيطه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 283 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية.

يقررون ما يلى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة فعلية لدى مصالح الشباب والرياضة في الولاية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

| الرتب | الأسلاك |
|---------------------------|-----------------------|
| - النفسانيون العياديون من | النفسانيون العياديون |
| الدرجة الاولى | |
| - النفسانيون العياديون من | |
| الدرجة الثانية | |
| | |
| - النفسانيون التربويون من | النفسانيون التربويون |
| الدرجة الأولى | • |
| - النفسانيون التربويون من | |
| الدرجة الثانية | |
| - المساعدون الاجتماعيون | المساعدون الاجتماعيون |

المادة 2: تضمن وزارة الشباب والرياضة توظيف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لسد حاجيات الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح إدارة العمل والحماية الاجتماعية.

المادة 3: يدمج المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون حتى 31 ديسمبر سنة 1989 في الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994.

وزير الشباب وزير العمل والرياضة والحماية الاجتماعية

سيد على لبيب لوناس بورنان

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد على

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فببراير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير العمل والحمأية الأجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين الاداري للموظفين وأعسوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

يقررون مايلي:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة

1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

1 - شعبة الشباب :

| الرتب | الأسلاك |
|-----------------------|-----------------------|
| مربو الشباب | مربو الشباب |
| مربو الشباب المتخصصون | مربو الشباب المتخصصون |
| مفتشو الشباب | مفتشو الشباب |

2 - شعبة الرياضة :

| الرتب | الأسلاك |
|---|--|
| مربون رياضيون تقنيون سامون في الرياضة | مربون رياضيون تقنيون سامون في الرياضة |

المادة 2: تضمن الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية توظيف المستخدمين المنتمين إلى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لسد حاجيات الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة في مؤسساتها المتخصصة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 3: يدمج المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملون حتى 31 ديسمبر سنة 1989 في المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 187

المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبرابر سنة 1994.

> وزیر الشباب والریاضة سید علی لبیب

وزير العمل والحماية الاجتماعية لوناس بورنان

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة فعلية لدى مصالح وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين الاداري للموظفين وأعسوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون مايلي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة قعلية لدى مراكز الطب الاجتماعي للبريد والمواصلات ومصالح الإدارة المركزية والمديريات الولائية ومؤسسسات التكوين والمؤسسات العملية الكبرى التابعة للبريد والمواصلات، المستخدمون المنتمون إلى الاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

| | • |
|--|-----------------------|
| الرتب | الأسلاك |
| | • |
| – مُساعد في التمريض ———————————————————————————————————— | المساعدون في التمريض |
| 1.6 | |
| – ممرض مؤهل · | الممرضون |
| – ممرض حاصل على شهادة | |
| الدولة | |
| – ممرض رئيس <i>ي</i> | |
| | 1. 611 |
| – مرمم أسنان مؤهل | مرمموالأسنان |
| مرمم أسنان حاصل على | |
| شهادة الدولة | |
| - مرمم أسنان رئيسى | • |
| | |
| - مساعدة اجتماعية مؤهلة | المساعدات الاجتماعيات |
| - مساعدة اجتماعية حاصلة | |
| على شهادة الدولة | |
| · | |
| - مساعدة اجتماعية رئيسية | |

المادة 2: تضمن وزارة البريد والمواصلات توظيف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة/الصحة والسكان في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح إدارة الصحة والسكان.

المادة 3: يدمج المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملون حتى 31 ديسمبر سنة 1989 في مصالح وزارة البريد والمواصلات تطبيقا لأحكام المرسوم

التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1414 الموافق 22 يناير سنة 1994.

وزير الصحة وزير البريد والسكان والمواصلات محمد الصغير بابس الطاهر علان

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي